

منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »

لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يُفَرِّطَ أى منهما فى عرضه لئلا يعرض ملك الله والفتاة إنما هى مؤتمنة عليه ، وليست مالكة له ، ولذا فإنها إن فرطت فيه ، واقتربت جريمة الزنا أُقيم عليها الحد فجلدت مائة جلدة إن لم تكن قد تزوجت ، فإن كانت متزوجة أو سبق لها الزواج فإنها ترجم .

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ وهن الأسرى من نساء الأعداء ويشترط للملك اليمين شروط : أن تكون الحرب إسلامية لا سياسية ، وأن تكون الحرب لإعلاء كلمة الله ، وأن تكون الدولة المحاربة تحكم بالقرآن ، وأن يأذن الإمام أمير المؤمنين بتقسيم النساء وألا يكون هناك تبادل أسرى . وفى غير هذا لا يصح ملك اليمين . ونحن نحمد الله أن ليس على وجه الأرض الآن مملوكة بيمين واحدة لأن الإسلام ضيق المنابع ووسع المنافذ ؛ فكف العبيد على وجه الأرض ...

﴿ فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ أى المعتدون على حدود الله فالزنا حرام واللواط حرام ، والعادة السرية حرام وعلاجها الصوم ، أو الزواج أو رياضة بدنية أو قراءة القرآن ، وذكر الله والمحافظة على الصلوات : وبعد ذلك يطهر الله المعاملات فيقول ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ الأمانات جمع أمانة ، وهى الرعاية لحقوق الله ، فالصلاة أمانة ، والصدق أمانة ، ومال اليتيم أمانة ، وفعل الطيبات أمانة ، والبعد عما حرم الله أمانة .

والعهد هو العقد المؤكد الموثق بطاعة الله .

بدأ الأعمال بالصلاة الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، وختم الأعمال بالصلاة والذين هم على صلواتهم يحافظون ، أما البدء فالصفة فيه هى الخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح ، أما المحافظة على الصلاة فى الختام فهى عبارة عن أدائها فى وقتها ، فإذا أذن المؤذن ، وكسلت عن الصلاة حتى خرج وقتها ، فأنت عند الله شر من الزانى وشارب الخمر ، هذا مجرد التأخير فما بالناس بمن يصلى فرضاً واحداً فى الأسبوع وهو الجمعة ، ومن يصلى فى رمضان فقط ، ومن لا يصلى ولا يدخل المسجد إلا ليصلى عليه وهو محمول على الأعناق .